بيمينه وقال اخرون يصدق غريمه لانه مدعى الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم باب معاملة الرقيق

كتاب السلم

باب القرض

كتاب الرهن

كتاب التفليس

باب الحجر؛ سيل رضي الله عنه عن شخص مكلف ثبت سفهه عند القاضي فحجر عليه فهل اذا اقبض من احد شيئا بعقد من العقود الشرعية كشراء وقرض ونحوهما يكون ضامنا له وهل يفترق الحال بين من يعلم الحجر عليه ومن لا اوضحوا الجواب اجزل الله لكم الثواب اجاب لا ضمان وان كان معامله جاهلا بالحجر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم باب الصلح

باب الحوالة

باب الضمان؛ سيل رضي الله عنه عن شخص له على اخر دين مقسط كل عام قدرا معلوما وله اولاد ضامنوه في الدين المذكور فمات وخلف ورثة هل يكون الدين مقسطا ام يحل بالموت اجاب يحل بالنسبة الى الميت ويبقى مقسطا على الضامن والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الشركة

كتاب الوكالة؛ سيل رضي الله عنه عن رجل وكل اخر في شرا عبد فاشترى عبدا مجروحا وارسله الى الموكل فهل الجرح عيب ام لا واذا قلتم انه عيب فماذا يفعل الموكل هل يجب عليه ان ينفقه الى ان ياتي الوكيل ويرجع لكونه غير مامور بذلك وانما امره بعبد سليم من العيوب وهل اذا تلف العبد ما الحكم فيه اجاب ان نص له على السليم وقع للوكيل لا للموكل والا فان اشتراه جاهلا بالعيب وقع للموكل او عالما به وقع له ان كان في الذمة وان كان بعين مال الموكل فباطل والعبد على ملك بايعه قول السايل هل الجرح عيب جوابه انه ان نقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح او القيمة نقصا لا يتغابن به فهو عيب والا فلا قوله واذا قلتم جوابه انه قد علم انه تارة يكون للموكل وتارة يكون للوكيل وتارة للبايع فان كان الاول فطريقه المبادرة بعد الاطلاع الى دفع الامر الى الحاكم ويقول اشتراه وكيلي من فلان بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلف ان الامر جرى كذلك ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن في ذمة الغايب حتى يحضر وياخذ العبد ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من عين المبيع ان كان له ثمن والا باعه وانفقه ونفقته عليه الى الفسخ

ثم يتو

ثم يتولى انفاقه الحاكم وحيث تلف في يده قبل الفسخ بطريقه المشروح تلف على مالكه ثم ان تلف مع تقصيره في الرد كان استعمله او اخر في الرفع بغير عذر فلا شي له والا فله الارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص بسبب العيب من قيمته لو كان سليما وان كان الثاني راجع وكيل الوكيل بالبلد ان كان ليقبضه وينفق عليه فان لم يكن له وكيل فالحاكم يفعل فيه ما تقتضيه المصلحة من انفاق من مال حاضر او بيع لبعضه او كله فان فقد الحاكم تولى الانفاق عليه واشهد ان اراد الرجوع ووجب عليه المبادرة بالاعلام بصورة الحال ليأتي او يوكل من يستلمه لانه حكمه حكم الامانة الشرعية فيما يظهر كثوب طيرته الريح الى داره فان تلف من غير تقصير في الاعلام لم يضمنه والا ضمنه كما هو قياس ما ذكر وان كان الثالث فحكم تسلمه وانفاقه ما ذكروا اما حكم تلفه تحت يد الموكل فالضمان كما صرح به في الروضة واصلها في الوكالة والله اعلم باب الاقرار؛ سيل رضي الله عنه عن مستند صورته تصادق زيد وبكر على ان الجاري في ملكهما في حكم الشيوع والتسوية بينهما من غير مزية لاحدهما على الاخر جميع الدار الكاينة بمكة المشرفة بالشبيكة عن يمين البارز من بابها المشتملة على مسكن ومنافع وهي المعروفة بسكنى بكر المذكور وعلى انه حصل بينهما قسمة تراض في الدار المشتركة بينهما نظير النصف الخاص به من الدار المذكورة جميع المخزنين وجميع المقعد ذي الشباك المطل على الشارع وجميع صفة المقعد المذكور ومنافع ذلك مع علو ذلك وجميع الصهريج الذي هو بالحوش وعلى ان الذي اختص ببكر جميع البيت وجميع المخزن الذي باوله وجميع الدرجة المتصل منها الى علو ذلك وجميع العلو وهو المجلس الى ان قال وجميع الحوش المتوصل اليه من البيت المذكور وهو الذي بباطنه الصهريج مدمول بتخوم ارض الحوش الذي هو من جملة ما اختص به بكر ولم يكن لزيد المشار اليه مع بكر في الحوش المذكور حق اصلا سوى الصهريج المذكور الى اخر المستند فهل اذا كان لصفة المقعد المذكور ميزاب وبالوعة يصب ماؤهما في الحوش المذكور قبل القسمة وبيارة لمطهرة في الحوش المذكور لبكر الذي صار اليه الحوش منعه من ابقاء ذلك الصب من الميزاب والبالوعة بحوشه ودفع ذلك الميزاب والبيارة الكاينين قبل القسمة حيث قال ولم يكن لزيد مع بكر في الحوش الخ او ليس له ذلك بل يلزمه ابقاء الميزاب والبالوعة ولا يمنع زيد من استعمالهما ونزول مائهما بحوشه او كيف الحال افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه اجاب الحمد لله الذي يتبادر الى الذهن بعد التامل في السابق واللاحق من عبارة المستند المذكور ويغلب على الظن بالنظر الى قصد المكلف الرشيد من انه لا يرضى في قسمته بمسكن مسلوب منفعة ضرورية لا غنى للساكن عنها انه ليس لبكر المنع مما ذكر وان اقرار زيد المذكور بما خص بالصهريج صريحا يخص ايضا بمنافع قسمته التي تقدم اقرار بكر له باستحقاقها بقوله جميع المقعد وجميع الصفة ومنافع ذلك واجراء ماء الميزاب والبالوعة من جملة المنافع بل من اهمها ونقل عن فتاوى البغوي انه قال اذا باع دارا وجعل مسيل مائها في دار له اخرى او في خربة له يدخل المسيل في البيع لانه من حقوقها وكما يكون للمشتري حق الممر الى الدار المشتراة يكون له حق ارسال الماء الى حيث كان وان امكن صرفه الى مكان اخر قال ولو باع الخربة يبقى للبايع حق ارسال الماء حيث كان كما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها يبقى له حق المرور او باع دارا وممر دارا اخرى للبايع على هذه الدار يبقى له الممر الا ان يكون قد حول مسيل مائه من موضعه الى الخربة ايام معمودة لعمارة الدار على عزم ان يرده الى مكانه اذا فرغ من العمارة فلا يدخل في بيع الدار واذا باع الخربة لا يبقى للبايع حق مسيل الماء في الخربة انتهى فاذا كان البيع الذي هو انشاء ناقل للملك ظاهرا وباطنا يخصص فيه المعقود عليه بما عدا الاستحقاقات

Copyright © King Saud University